جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات في الأنظمة العقابية البديلة

مقدّمة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصّص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الأستاذ:

- بن دياب مسينيسا

السنة الجامعية:

2021-2020

المبحث التمهيدي

السياسة العقابية البديلة الرامية إلى تطوير التصور الفلسفي للعقوبة

المطلب الأوّل

التصور التقليدي للعقوبة: الوجه العقابي الأصيل

تعتبر العقوبة الوجه المقابل للجريمة المرتكبة من قِبل الانسان، وكأثر رادع للإجرام الواقع ، لتشكل بهذا العقوبة رد فعل اجتماعي ضد الجريمة والمجرم وارتبط ظهورها بظهور الإنسان، حيث بعدما أن كانت في السابق تشكل هدفا بحد ذاته ترمي إلى إيقاع الإيلام بالجاني وتعذيبه جسديا، وتحمل معنى الانتقام منه، أصبحت وبعد تطور النظرة إليه في ظل الأفكار العقابية الحديثة تهدف إلى تحقيق غرض اجتماعي وأخلاقي، هدفه حماية المجتمع من خطر الجريمة، ومعاقبة الجاني يشكل حالة من الردع لديه والردع لدى المجتمع بشكل عام وتطورت إلى إصلاح الجاني، ومحاولة رده إلى الحياة العامة بصورة أفضل من تلك التي سبقت ارتكاب الجريمة.

يتطلب التعمق في دلائل فكرة العقوبة التعرض إلى تحديد وضبط المفهوم الذي تتضمنه في علم الاجرام **(الفرع الأوّل)**، وكذا الاطلاع على التطور التاريخي الذي عرفته العقوبة **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى تحديد الصور المختلفة لها والمحدّدة قانوناً **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

مفهوم العقوبة الجنائية

نظرا لأهمية وخصوصية العقوبة في علم الاجرام إذ تعلب دورا رادعا للفعل الاجرامي الذي أتاه الانسان، فإنه لابد من الانعراج إلى تحديدها وضبطها بإطار لغوي **(أوّلا)**، واصطلاحي **(ثانيا)** حتى تتضح معالم هذه الفكرة العقابية وإسقاطها في مجال علم الاجرام.

أوّلا: المقصود بالعقوبة

يتحدّد مفهوم العقوبة المؤسس عليها في علم الاجرام من خلال التطرق إلى المعنى اللغوي **(1)**، وكذا المعنى الاصطلاحي **(2)**.

1. تعريف العقوبة في اللغة

يُطلق لفظ العقوبة في اللغة، على من عقب والعقب مؤخر الشيء، وهي الشر المترتب على الذنب أو المعصية. حيث أن العقاب أو المعاقبة، أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة، وعقابا، أخذ به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[1].

يُقصد بالعقوبة كذلك في اللغة من الأصل الثلاثي، عقب عقوبة وعقابا ومعاقبة: الجزاء بالشر[2].

---

[1]- **إبن منظور**، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، الجزء الرابعّ، د ت ن، ص ص 27، 30 .

[2]- **المنجد في اللغة والأعلام**، منشورات دار الشروق، بيروت، 1994، ص ص517 518.

2. تعريف العقوبة اصطلاحا

تُعرف العقوبة بأنها ***"جزاء يقدره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه"*** [3] ، كما تعرف على أنها ***" قدر مقصود من الألم، يقرره المجتمع في مشرعه يوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء"*** [4] .

تعتبر سلوك يتخذه المجتمع مثل حرمان شخص أو أشخاص من أشياء ذات قيمة بسبب فعل تم ارتكابه، وتعتبر من الأشياء ذات القيمة بالنسبة للفرد، الحرية والحقوق المدنية والمهارات والفرص والأشياء المادية والصحية والحياة، بالإضافة إلى العلاقات الاجتماعية للفرد مع أسرته وأصدقائه ومحيطه، وهي تعد من أهم القيم التي يعمل الفرد دوما على الحفاظ عليها[5] .

أما التشريع الجنائي الإسلامي، فقد يرى العقوبة أنها الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على اقتراف الجريمة، وهو نوع من الأذى والضرر يلحقه مقابل ما ارتكب تحقيقا للعدالة بين الناس، وردعا لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة. ووصف العقوبة بالجزاء الشرعي، يعني ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من جزاءات على المعاصي، وهي مخالفة أوامره ونواهيه حفاظا على مصالح العباد الحقيقية، وهي خمسة أنواع: مصالح الدين، ومصالح النفس ومصالح العقل، ومصالح النسل، ومصالح المال، فكل ما فيه حفظ هذه الضرورات يعد في شرع الإسلام مصلحة تستحق الحماية والرعاية، وكل ما فيه تفويت هذه المصالح أو بعضها يعتبر جريمة تستحق العقوبة في الدنيا والآخرة[6].

ثانيا: تمييز العقوبة الجنائي عن غيرها من العقوبات المشابهة لها

تتميز العقوبة الجنائية بوجه عام بخصائص ومميزات تختلف بها عن غيرها من الجزاءات الأخرى المعتمدة عليها في ظل الأنظمة القانونية المقابلة لها، ومنها نجد التعويض المدني **(1)**، الجزاء التأديبي **(2)**، والإجراءات البوليسية (3)، وكذا التدبير الاحترازي **(4)**.

1. تمييز العقوبة عن التعويض المدني

يظهر بأن التعويض المدني هو ذلك الجزاء الذي يلزم محدث الضرر بالتعويض المالي، والذي يشترك فيه مع العقوبة اللذان يهدفان من الانتقاص من حقوق السجين، إلا أنه يختلفان فيما يلي:

- سبب العقوبة هو الجريمة المقترفة من طرف الجاني، أما سبب التعويض هو الضرر الناجم عن الخطأ.

---

[3] - **فهد يوسف الكساسبة**، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص 16.

[4] - **محمد أبو عامر**، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1985 ، ص، 404 .

[5]- **علي عبد القادر القهوجي**، و عبد السلام الشاذلي فتوح، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2003، ص 36 .

[6] - **محمد نعيم ياسين**، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، (د ب ن)، 1991 ص10.

- يكون تقدير التعويض حسب درجة جسامة الضرر الناجم عن الخطأ، عكس تقدير العقوبة الذي يكون على أساس جسامة هذا الخطأ ودرجة إثم الجاني وخطورته الإجرامية.
- التعويض يهدف إلى جبر الضرر، أما العقوبة فهي ترمي إلى مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني مستقبلا.
- التعويض يمس الذمة المالية لمحدث الضرر، عكس العقوبة التي قد تمس بحقوق متنوعة كالحق في الحياة والحق في التنقل[7].
- يكون صاحب الحق المطالب بالتعويض هو المضرور من الخطأ ويحق له النزول عن حقه هذا، عكس العقوبة التي يتم توقيعها من طرف النيابة العامة بوصفها ممثلة للحق العام، وليس لها الحق في التنازل عنها.
- لا يرتبط التعويض بالجاني فقط بل يمتد إلى ورثته، عكس العقوبة التي تكون شخصية.
- يتم تقدير التعويض بالاتفاق مع الخصم، على عكس أن إنزال العقوبة لا يتم إلا عن طريق حكم قضائي[8].

2. تمييز العقوبة عن الجزاء التأديبي

تهدف كل من العقوبة والجزاء التأديبي إلى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد، إلا أنهما يختلفان فيما يلي:

- الألم الناتج عن العقوبة مضمونه يصيب السجين يتمثل في انتقاص من حقوقه، غير أن الألم الناتج عن الجزاء التأديبي يختلف عن الألم الناتج عن العقوبة.
- يكون جميع الأشخاص خاضعين للعقوبة، على خلاف الجزاء التأديبي فإنه تخضع له فئة معينة فقط في المجتمع.
- العقوبة هي مقابل للجريمة، غير أن الجزاء التأديبي هو مقابل الخطأ التأديبي جراء اعتداء على مقتضيات الوظيفة المشغولة.
- صدور العقوبة يكون بحكم، على خلاف الجزاء التأديبي الذي يصدر من السلطات الإدارية[9] .

نشير في هذا الصدّد، إلى أن النتائج المترتبة على التمييز بين العقوبة والجزاء التأديبي والجزاء المدني، هي أنه يمكن الجمع بين كل هذه الجزاءات، لأن لكل جزاء هدفه الذاتي وآثاره التي يختص بها وفي نفس الوقت لا يكون مخالفا للمبدأ الذي يقضي بعدم جواز معاقبة شخص من أجل فعل واحد مرتين.

7- **عبد الكريم محمود سامي**، مرجع سابق، ص ، 46 ، 47 .

8- المرجع نفسه، ص 48.

9 - **محمد محمد مصباح القاضي**، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 ، ص ص 33،34 .

إضافة إلى ذلك، أنه عندما يقرر القانون توقيع عقوبة واحدة في حال ارتكاب جرائم متعددة، كارتكاب عدة جرائم لغرض واحد وكانت هذه الجرائم مرتبطة ببعضها لا تقبل التجزئة، فهذا لا يمنعنا إلزام المتهم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن كل فعل على حدة، ولا يمنعنا في نفس الوقت الحكم بجزاءات تأديبية متعددة[10] .

3. تمييز العقوبة عن الإجراءات البوليسية

بدا جليا بأن الإجراءات البوليسية هي كل ما يتخذ من إجراءات تتسم بالقسر أو الإكراه من طرف السلطات الإدارية من أجل منع وقوع الجرائم وتقليل فرص ارتكابها، وهي بذلك تتفق مع العقوبة في هذا الشأن، لكن تختلف عنها أنها لا يقصد منها الإيلام بخلاف العقوبة التي يعتبر فيها الإيلام عنصرا جوهريا كما أن الإجراءات التي تتخذ لمنع الجريمة موجهة لجميع الأشخاص، على عكس العقوبة التي توقع على كل شخص ارتكب جريمة[11]

4. تمييز العقوبة عن التدبير الاحترازي

يكمن الاختلاف بين العقوبة والتدابير الاحترازية في اختلاف أهدافهما وخصائصهما [12]، وأن كل من العقوبة والتدبير الاحترازي يخضع كل منهما لمبدأ الشرعية، أو ما يسمى **"بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"**[13]، الذي يحصر الأفعال التي تمثل جرائم وكذلك العقوبات المقررة لها في نص القانون، وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال نص المادة 01 منه التي نصت على أنه: **"لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".**

استنادا إلى خضوعهما لمبدأ الشرعية، فإن كل منهما كذلك يخضع **لمبدأ الشخصية**، فالشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية يجب أن يتحملها بمفرده، دون أن تمتد إلى شخص آخر لم يساهم في ارتكابها، كذلك الشأن للتدبير الاحترازي أنه ذات طابع شخصي يقتصر توقيعه على الجاني الذي توافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية، دون أن تمتد إلى غيره.

نظرا لأوجه الشبه بينهما، إلا أنهما يختلفان من حيث الأساس في تطبيق كل واحد منهما، فأساس تطبيق العقوبة هو الخطأ المجرم قانونا، أما أساس تطبيق التدبير الاحترازي فهو يستند إلى الخطورة الإجرامية التي يحملها الجاني[14].

---

[10] - **محمد محمد مصباح القاضي** ، مرجع سابق، ص ص 34 ، 35

[11] - **محمد حافظ النجار**، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 42

[12]– FREDIRIC Debove et autres, Précis De Droit Pénalet De Procedure Penale, Presse Universitaire De France, 4e Edition, 2001, pp 230,231.

[13]- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو ما يسمى بمبدأ **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" nullum crimen , nulla poema sieleg** هو مبدأ دستوري ساد القانون الجنائي معناه أنه لا يجرم فعل و لا يعاقب عليه إلا بنص قانوني، يحدد نوع الفعل المجرم و أركانه و شروطه، كما يبين العقوبة المستحقة على مرتكبه، وهذا ما جعله يعرف في نظام الدولة الديمقراطية بمبدأ "سيادة القانون" الذي يهدف إلى حماية الفرد وضمان حقوقه وحرياته، أنظر في ذلك عبود السراج المرجع السابق، ص ص 131 ، 132.

[14]- **بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام** ، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ، ص ص225 ، 226.

يظهر وجه الاختلاف بينهما كذلك من حيث المضمون، فمضمون العقوبة هو إيلام الجاني عن الخطأ والضرر الناتجين عن الجريمة، أما التدبير الاحترازي فهو على عكس ذلك إنما يواجه حالة مستقبلية، بإستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص، وإزالة الظروف والعوامل التي تهئ بارتكابه لجريمة أخرى حماية له وللمجتمع.

يُضاف إلى ذلك، أنهما يختلفان من حيث المدة والهدف، فالعقوبة تكون دائما محددة المدة عكس التدبير الاحترازي الذي يكون غير محدد المدة، والذي يرتبط وجوده من عدمه بخطورة الجاني الإجرامية، ولا ينتهي هذا التدبير الاحترازي إلا بزوال الخطورة الإجرامية، كما يكون الهدف الذي تسعى العقوبة إلى تحقيقه هو إقرار العدالة وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، أما الهدف الذي يسعى إليه التدبير الاحترازي هو فقط الردع الخاص[15] .

الفرع الثاني
النبذة التاريخية لتصور توقيع العقوبة الجنائية

عرفت العقوبة تطورات عدّة عبر مختلف العصور والتي تظهر جليا من خلال تصورات الذي قدمتها المدارس العقابية بأفكارها، بداية بالمدرسة التقليدية **(أوّلا)**، وصولا إلى المدرسة الوضعية **(ثانيا)**، وكذا فكر المذاهب الوسطية **(ثالثا)**، وأخير فكر حركة الدفاع الاجتماعي **(رابعا)**.

أوّلا: تصور الفكر الجنائي التقليدي للعقوبة

انقسمت أفكار المدرسة التقليدية إلى المدرستين، أفكار المدرسة التقليدية القديمة وأفكار المدرسة التقليدية الحديثة، حيث عبرت عن أفكارها وسياستها في البداية المدرسة التقليدية القديمة ببعض الآراء، ثم سرعان ما انتقدت من طرف المدرسة التقليدية الحديثة، التي تبنت أفكارا جديدة محاولة تصحيحها.

1. تصورات التي جاءت بها المدرسة التقليدية القديمة

جاءت أفكار هذه المدرسة على يد الإيطالي **"شيزاري بكاريا"** بوصفه مؤسسا لها، متأثرا بأفكار العلامة الفرنسي **"مونتسيكيو"** في مجال القانون الجنائي، وأنصارها كل من **"جيرمي بنتام"** و **"أنسلم فويرباخ"**، أين أحدثت أفكار هذه المدرسة ثورة فكرية عارمة خاصة في القانون الجنائي، التي جاءت معلنة التخلص من المفاهيم القديمة التي سيطرت على الفكر القانوني القديم [16].

حيث أن أفكار بكاريا جاءت متأثرة بفكرة **"العقد الاجتماعي"**[17] التي قال بها **"جان جاك روسوا"**، مناديا بتخفيف العقوبات القاسية وضرورة النص على الجرائم والعقوبات بواسطة نصوص قانونية صريحة، وقيام

---

[15] - **بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام**، مرجع سابق، ص ص226 ، 227 .

[16] - **رؤوف عبيد**، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، (د ت ن)، ص ص، 59،69.

[17] - الفرد الذي عانى طويلا من العيش في عزلة وأعيته الحروب المستمرة و افتقد الحرية يبرم عقد مع الدولة بموجبه يتنازل لها عن جانب من حقوقه مقابل أن يتمتع بالاستقرار والطمأنينة أنظر في ذلك :**عبد الكريم محمود سامي**، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 36 .

المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار التي يتمتع بها الجاني[18]. أما عن غرض العقوبة في فكر هذه المدرسة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية، التي ترى من أن العقوبة وسيلة ضرورية للدفاع عن المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره[19] .

يظهر بأنه وإذا كان الفضل لهذه المدرسة في المناداة بالتخفيف من قسوة العقوبات، وكذا لها الفضل في إرساء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإقرار المساواة بين مرتكبي كل جريمة في الخضوع للعقوبة، على أساس تمتع جميع الأفراد بحرية الاختيار في اقتراف الجرائم من عدمه، فإنه قد تم انتقادها عندما سعت إلى إقرار المساواة بين مرتكبي كل جريمة في الخضوع للعقوبة على أساس حرية الاختيار وأغفلت الاهتمام بشخص مقترف الجريمة وما أحاط به من ظروف نفسية أو مادية أدت إلى ارتكابها، كما اقتصرت على تحقيق الردع العام كغرض للعقوبة وإغفالها للأغراض الأخرى كالإصلاح وإعادة التأهيل[20].

2. تصورات التي جاءت بها المدرسة التقليدية الجديدة

ظهرت هذه المدرسة كأثر للنقد الموجه للمدرسة التقليدية القديمة محاولة تصحيح وتفادي الانتقادات الموجهة لها، ومن روادها **"جيزو روسي"** و**"شارل لوما"** حيث يتفقون مع أنصار المدرسة التقليدية القديمة على أن أساس وغرض العقوبة هو المنفعة إلى جانب فكرة العدالة والمنفعة الاجتماعية، أي أن المجتمع لا يعاقب على ارتكاب أفعال معينة، إلا إذا كان ضروريا لحماية المصلحة الاجتماعية، كما أنه لا يعاقب إلا تطبيقا لفكرة العدالة وفي حدودها[21]. كما نادى أيضا أنصارها بدراسة شخصية كل مجرم، والاعتراف بالاختلاف النسبي بين الجناة في الظروف والإرادة ومن ثم حرية الاختيار .

نشير في هذا الصدّد، بأنها وجهت لها انتقادات لإهدارها لفكرة الردع الخاص وتأهيل الجاني، للعودة إلى الحياة العادية في المجتمع كأغراض للعقوبة، ولم تتوصل إلى وضع أساس الغاية الإصلاحية من العقوبة، ولم تنظر إلى الجريمة كواقعة اجتماعية وإنما كظاهرة قانونية فقط[22]

ثانيا: تصور فكر المدرسة الوضعية للعقوبة

يتزعم هذه المدرسة نجد **"سيزار لمبروزو"**، **"أنريكو فيري"** و**"رفائيل جاروفالوا"**، الذي كان لهم الفضل في إرساء قواعد وأفكار جديدة للسياسة العقابية، وترجع نشأتها إلى فشل أفكار المدارس العقابية السابقة في

---

[18]- **ADALBERTO Carim Antonio**, Peines Alternatives Dans Le Monde, Thése En Vue De Lobtention Du Doctorat, en driot privé et sciences criminelles, Université «de limoges, faculté de droit et sciences économiques, 2011, p19.

[19] - **مصطفى محمد أمين**، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص ص 95 ، 100.

[20]- **مصطفى محمد أمين** ، مرجع سابق، ص 101.

[21] - **سليمان عبد المنعم**، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص ص 169 ، 171 .

[22]- **مصطفى شريك**، **أنظمة السجون**، المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون المأخوذة من الموقع: http :www.file:///users/admin/downloads/1-soujoun77%20(1).pdf

وضع سياسة جنائية كفيلة بالحد من موجة الإجرام، التي لم تكن في الأساس تولي الاهتمام بشخص الجاني، حيث من خلالها يكون أساس المسؤولية الجنائية قائم على مبدأ حرية الاختيار[23].

يبدو واضحا أن هذه المدرسة قد ركزت على شخص الجاني، وما يحيط به من عوامل داخلية وخارجية قد تؤثر على إقدامه على ارتكاب جريمة، كالتركيب العضوي والنفسي له وعوامل البيئة والتنشئة الاجتماعية، بعيدا عن حرية الاختيار، فهذه العوامل إذا ما تكاملت في شخص الجاني تدفعه حتما إلى ارتكاب الجريمة.

يتبين بالتالي أن أفكار هذه المدرسة أنكرت المسؤولية الجزائية، بما أن الجريمة حتمية نتاج عوامل لابد منها، ومنه أن العقوبة لا تحقق الغرض المقصود منها، فلابد من إحلال محلها التدابير العقابية أو الاحترازية، حماية للمجتمع من خطورة المجرمين ومنع وقوع الجريمة مستقبلا[24].

يلاحظ أنه ورغم التحول الذي شهده التفكير العقابي في ظل أفكار هذه المدرسة، وتحول مركز الاهتمام من الجريمة إلى المجرم، لها الفضل في التنبيه إلى الخطورة الإجرامية للمجرمين، ومجابهتها بالتدابير الاحترازية قبل وقوع الجريمة، وانتقالها من الدور العقابي إلى الدور الوقائي، ويعاب عليها كون أنها اهتمت بالمجرم وإغفالها السلوك الإجرامي ونتائجه الضارة، مما أدى إلى استبعادها أغراض العقوبة العدالة، ونفيها كلية لحرية الاختيار لدى المجرم [25] .

ثالثا: تصور فكر المذاهب الوسطية للعقوبة

ظهرت هذه المدارس وجاءت للتوفيق بين الفكر التقليدي والفكر الوضعي، بعدما بالغت المدرسة الوضعية في الاعتداد بالمجرم وخطورته وإنكارها لحرية الاختيار، وتجاهلها لفكرة العدالة والردع العام كأغراض للعقوبة، واستبعادها للعقوبة من خلال إحلال محلها التدابير هذا من جهة ومن جهة أخرى بعد مبالغة الفكر التقليدي وعدم الاعتداد والاهتمام بشخص المجرم، الذي اعتبره بمثابة شخصية مجردة لا ينظر إليها إلا عند تحديد الجزاء[26].

يتضح من هنا بأن ظهور المدارس الوسطية جاء محاولة للتوفيق بين أفكار المدارس التقليدية والوضعية ومنها: المدرسة الفرنسية، المدرسة الثالثة الإيطالية وبرنامج الاتحاد الدولي للقانون الجنائي، حيث أنها حاولت الجمع بين مزايا هذه المدارس من خلال الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية[27] .

بحيث نجد المدرسة الفرنسية بزعامة كل من **"جبريل طارد"** و**"ريمون سالي"** و**"بول كوش"**، تتمسك بمبادئ المدرسة التقليدية الجديدة فيما يتعلق بمبدأ حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية وبضرورة العقوبة، كما

---

[23]- **إبراهيم منصور أسحق**، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006 ص ص 137، 138 .

[24]- **محمد ربيع عماد**، وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 177 178.

[25] - المرجع نفسه، ص 179

[26]- **عبد الكريم محمود سامي**، مرجع سابق، ص ص 63 ، 64.

[27]- **محمد سلامة راجي الصاعدي**، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، 1987 ص 52 .

يتمسك أنصارها كذلك بمبادئ المدرسة الوضعية من حيث تفريد العقوبات، وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم والأخذ بنظام التدابير الوقائية.

ذهب كذلك أنصار المدرسة الثالثة الإيطالية بزعامة كل من **"ألمينيا برناردينيو"** و**"إيمانويل كارنفالي"**، إلى الأخذ بأفكار المدرسة الوضعية والاعتراف بمبدأ الحتمية والجبرية، ودور التدابير الاحترازية في إصلاح المجرم كما أخذ أنصارها كذلك بالعقوبات إلى جانب التدابير الاحترازية، التي نادى بها أنصار المدرستين التقليديتين، ويرون من أغراض العقوبات تحقيق الردع العام[28].

تبقى الإشارة وأخيرا إلى برنامج الاتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي تأسس على يد مجموعة من الباحثين، أمثال **"فان ليست"** و**"أدولف برتر"** و**"فان هامل"** الذي أخذ بمبادئ المدرسة الوضعية وتبنيه المنهج التجريبي، وإقراره بفكرة التدابير الاحترازية، والأخذ بفكرة تصنيف المجرمين حتى يتم معاملة كل منهم معاملة خاصة به، أما عن الجزاء الجنائي حسبه لابد أن يتخذ صورتين العقوبة والتدبير الاحترازي، وأن يكون الهدف الأساسي للعقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص، وإصلاح المجرم وعلاجه وتقويمه[29].

رابعا: تصور فكر حركة الدفاع الاجتماعي للعقوبة

أُعتمد وأُستخدم مصطلح الدفاع الاجتماعي[30] من قبل **"أرسطوا"** عندما حدد الغرض من العقوبة بالدفاع عن المجتمع، ثم جاء بعده **"جراماتيكا"** واستعمله **"بكاريا"** كذلك على أساس أن العقوبة وسيلة دفاع يدرأ بها المجتمع عن نفسه ما قد يقع من جرائم جديدة، بالإضافة إلى اتجاه المدرسة التقليدية في النظر إلى العقوبة على أنها تحقق منفعة عامة تتمثل في الدفاع عن المجتمع بالإضافة إلى ما قررته المدرسة الوضعية من ضرورة أن تحل تدابير الدفاع الاجتماعي محل العقوبات، وذلك من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية[31].

إضافة إلى ذلك، يعود الفضل للمحامي الإيطالي **"جراماتيكا"** بتأسيس مركز لدراسة الدفاع الاجتماعي، لتنتشر أفكاره في كافة أوربا ويعقد أول اجتماع للحركة سنة 1947 كحركة فكرية، التي من أهم نتائجها تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1949، التي أصدرت بيانا سنة 1955 تأخذ فيه بمبادئ وفلسفة مدرسة الدفاع الاجتماعي الذي يتكون من أربعة فصول، حيث أن الفصل الأول منه جاء يتضمن المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي والفصل الثاني منه جاء يتضمن المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، والفصل الثالث منه جاء يتضمن نظرية القانون الجنائي، أما الفصل الرابع منه والأخير فقد جاء يتضمن منهج تطوير القانون الجنائي[32].

---

[28] - **علي القهوجي عبد القادر**، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص ص 267 ، 268 .

[29]- **منصوررحماني**، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ، (د ت ن)، ص ص 41 42

[30]- **مفهوم الدفاع الاجتماعي** بمعناه العام، يعني الدفاع عن المجتمع وحمايته ووقايته من الجريمة والانحراف، عن طريق الاهتمام بالفرد كقيمة إنسانية والتركيز عل شخصيته ككائن بشري اجتماعي تدفعه مجموعة من العوامل البيئية والذاتية إلى ممارسة السلوك المضاد للمجتمع، تجعله في مسيس الحاجة إلى التعرق عليها وعلاجها، وانحراف المجرم وضرورة عقابه، أنظر في ذلك: محمد سلامة محمد غبارى، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ت ن، ص 231 .

[31]- مصطفى محمد أمين، مرجع سابق، ص 144

[32]- **عبد الواحد العلمي**، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، المغرب 2015، ص ص 51 ، 53 .

يظهر بأن تعبير الدفاع الاجتماعي كهدف وغرض للعقوبة هو تعبير قديم، بدأ مفهومه يتضح بظهور المدرسة العقابية، ويختلف مفهومه عند أنصار حركة الدفاع الاجتماعي عن المفاهيم السابقة[33]. فسياسة الدفاع الاجتماعي التقليدي التي يتزعمها **"جراماتيكا"** تهدف إلى حماية المجرم وجعلته أساسا لحماية المجتمع، والدفاع عن المجتمع هو الدفاع عن مصالح الفرد، كما تهدف سياسته إلى معالجة الانحراف الاجتماعي بواسطة تدابير الدفاع الاجتماعي، التي يجب ان تحدد وفقا لكل حالة على حدة، وطبقا للملامح الشخصية لدى الفرد بعد فحص دقيق لشخصيته وبناءا على هذا الفحص يتحقق تفريد تدابير الدفاع الاجتماعي في مرحلة الحكم والتنفيذ[34].

كما نادى أيضا **جراماتيكا** بإلغاء قانون العقوبات وإحلال محله النشاط الاجتماعي، المتمثل في التدابير التعليمية أو الاجتماعية، وأن الهدف من هاته الأخيرة هو إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية.

لهذا فلقد كان لسياسة الدفاع الاجتماعي عند **"جراماتيكا"** الفضل في التنبيه نحو الدور الإصلاحي لتدابير الدفاع الاجتماعي، وما يجب أن تهدف إلى تحقيقه من معالجة الظروف الشخصية للجاني، كما نادى بالاهتمام بفحص شخصية المجرم وتحديد الأسباب الكامنة فيها، والتي تؤدي إلى الانحراف الاجتماعي[35]، كما حلت فكرة العناية والرعاية محل العقاب والدفاع عن المجتمع، وانتقلت إلى حماية المجرم نفسه من الجريمة وإعادة تكرارها من خلال أساليب الإصلاح والتأهيل[36].

ثم جاء بعد ذلك **"مارك أنسل"** محاولا تصحيح ما وجه من انتقادات للأفكار التي جاء بها قبله **"جراماتيكا"**، حيث دعى إلى التدخل وتصحيح مساره أين اعترف بالدفاع الاجتماعي هدفا للجزاء الجنائي، لكن من خلال النظام القانوني الجنائي لا خارجه والاعتراف بقانون العقوبات وجعل من العدالة هدف النظام القانوني الجنائي، كما لها وظيفة اجتماعية تتمثل في تأهيل المجرم وحماية المجتمع في نفس الوقت[37].

يلاحظ أن التأهيل هو حق للجاني وواجب عليه، حتى يستعيد مكانته في المجتمع، وأن إعادة تأهيله يمكن أن تتحقق باتخاذ التدابير الاجتماعية، كما يمكن كذلك أن يتحقق بتطبيق العقوبة، بشرط أن تتجرد هذه الأخيرة من عنصر الإيلام والتعذيب[38] ، وأنه يتعين معاملة المجرمين وفقا لمنهج إيجابي لا سلبي وعدم انتظار حلول الخطر حتى يجابهه، وإنما مواجهته ومقاومته حتى أن يختفي إلى الأبد، وذلك باتخاذ التدابير التي ترمي إلى تأهيل المجرم اجتماعيا، وإعادته إلى حظيرة المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية[39].

---

[33]- **فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص ص 44 ، 45.

[34]- **لطيفة المهداتي**، الشرعية وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2002، ص 23.

[35]- **فتحي سرور**، مرجع سابق، ص 47.

[36]- محمد ربيع عماد وآخرون، مرجع سابق، ص 183.

[37]- **مبروك مقدم**، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008 ص ص 28 ، 29 .

[38] - **إبراهيم منصور أسحق**، مرجع سابق، ص 143 .

[39]- **أحمد فتحي بهنسي**، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق،1986، (د ب ن)، ص 18.

الفرع الثالث

صور العقوبة الجنائية

نظرا لأهمية العقوبة فإنها تتنوع وتنقسم حسب عدة معايير، فنجد تقسيمها من حيث جسامتها **(أوّلا)**، ومن حيث المحل **(ثانيا)**، ومن حيث المدة **(ثالثا)**، وعلاقتها ببعضها البعض **(رابعا)**.

أولا: تقسيم العقوبات من حيث جسامتها

يظهر بأن الأساس الذي تتحدد على ضوئه أنواع العقوبات وتقسيماتها، هو مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ويعتبر أهم المبادئ الهامة في علم الجزاء الجنائي، ولتحقيقه يوجد معيارين هما المعيار المادي والمعيار الشخصي.

يتطلب المعيار المادي وجود تناسب بين الألم الذي تنطوي عليه العقوبة وبين جسامة النتيجة المترتبة على الفعل الجرمي، ويفترض هذا التناسب قيام صلة بين سلوك الجاني وبين النتيجة الجرمية، أما المعيار الشخصي يتطلب قيام الصلة بين السلوك والجاني، ولا يكتفي قيام رابطة السببية المادية بين السلوك والنتيجة الجرمية، ومنه فإن قوام المعيار الشخصي هو الركن المعنوي للجريمة، فإذا كان التناسب وفقا للمعيار المادي يقوم على أساس جسامة الفعل المادي، فإن التناسب في ظل المعيار الشخصي مبناه خطورة الجاني متمثلا فيما صدر عنه[40].

حدّد المشرّع الجزائري أنواع العقوبات من حيث جسامتها وفق المادة 05 من **الأمر 66-156** المؤرخ في 1966/07/08[41] المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، أين قسمها إلى عقوبات خاصة بالجنايات وعقوبات خاصة بالجنح وعقوبات خاصة بالمخالفات، كما حددها أيضا من حيث جسامتها وفق المادة 27 من **الأمر 66-156**[42] السالف الذكر، أين قسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويتم تطبيق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات، حيث تم تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويتم تطبيق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات.

إلا أن هذا التقسيم للعقوبات من حيث الجسامة أدخل الفقهاء في خلاف فقهي حول تحديد طبيعة الجريمة، عندما يقرر لها المشرع عقوبة ثم يسمح للقاضي بالحكم بعقوبة أشد أو أخف، لأن هذا السماح له قد يجعله يحكم بعقوبة مقررة للجنحة في حالة ارتكاب جناية، كاقتران الجناية بعذر مخفي العقاب أو بظرف مخفف ، والعكس أين يحكم بعقوبة مقررة للجناية في حالة ارتكاب جنحة كما لو كان المتهم عائدا، ففي هذه الحالة يثور التساؤل حول طبيعة الجريمة، هل هي جنحة أو جناية حسب العقوبة المقررة في النص أم تتغير طبيعتها حسب ما قضى به القاضي؟

---

[40]- **فهد يوسف الكساسبة** ، مرجع سابق ، ص ص ، 52 ، 53 .

[41]- أنظر المادة 05 **من الأمر رقم 66-156** مؤرخ في 8 جويلية سنة1966 المتضمن قانون العقوبات، ج،ر عدد 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[42]- أنظر المادة 27 من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

تصدى الفقه لهذا التساؤل وانقسامه إلى ثلاثة آراء فقهية، حيث يرى الرأي الأول بأن الجريمة تظل جناية أو جنحة على حالها وفق ما هو مقرر في النص التشريعي، لأن العبرة في تحديد طبيعة الجريمة هي بجسامتها الموضوعية لا بما يطرأ من ظروف وأعذار[43] .

أما الرأي الثاني فقد ذهب أن طبيعة الجريمة تتحول إلى جناية أو جنحة حسب الأحوال، كون أن مصدر التشديد أو التخفيف هو المشرع وحده الذي يقدر لوحده جسامة الفعل عند توافر ظروف أو أعذار معينة.

تبقى الاشارة نجد الرأي الثالث، أنه يفرق عندما يكون التشديد أو التخفيف راجع لعذر قانوني، فإن نوع الجريمة يتغير من جناية إلى جنحة أو العكس، أما إذا كان راجع لعذر أو ظرف قضائي فالجريمة تظل على حالها[44].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال نص المادتين 28 و29 من **الأمر 66-156** السالف الذكر[45]، أين قضت المادة 28 بأن نوع الجريمة لا يتغير إلا إذا أصدر القاضي حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها، نتيجة لظروف مخففة للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه، كما قضت كذلك المادة 29 بأن نوع الجريمة يتغير إذا كان قد نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة.

ثانيا: تقسيم العقوبات من حيث المحل

يأتي تقسيم العقوبات من حيث المحل أو الحق الذي ترد عليه أو الذي تمسه، سواء تمس الشخص في حد ذاته أو في ذمته المالية إلى عقوبات بدنية ماسة بالبدن، عقوبات سالبة للحرية ماسة بحرية الشخص، عقوبات سالبة للحقوق، عقوبات مالية وعقوبات ماسة بالاعتبار.

تنصب العقوبات البدنية على جسد الشخص الذي حكم عليه، منها نجد الإعدام، الجلد، قطع اليد أو الأطراف والكي، حيث لم يعد في السياسة العقابية الحديثة العمل بكل هذه الوسائل إلا عقوبة الإعدام[46]،التي تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها الأنظمة العقابية، والتي كان هدفها تعذيب المساجين بغرض تحقيق الانتقام والردع، فهي إذا إزهاق روح المسجون يستبعد فيه عن المجتمع بصفة نهائية[47] .

أما عن المشرع الجزائري، فقد نص على عقوبة الإعدام واعتبرها عقوبة أصلية للجنايات وفقا لما ورد بنص المادة 05 من **الأمر 66-156**[48] السالف الذكر، لكن رغم نصه على هذه العقوبة إلا أنه لم يتم تطبيقها في الواقع.

---

[43]- **عمرخوري**، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009 ص 141 .

[44] - **عمرخوري** ، مرجع سابق، ص ص 141 ، 142.

[45]- أنظر المادتين 28 و29 من **الأمررقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

[46]- **عمرخوري**، مرجع سابق، ص ص 142 ، 143.

[47]- **محمد عبد اللطيف فرج**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، (د ب ن،) 2012 ص 82.

[48]- أنظر المادة 05 من **الأمررقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

يقصد العقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه أو السجين من حقه في التنقل والحركة بصفة مطلقة، بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية والتي تعتبر أكثر العقوبات انتشارا في التشريع الجنائي المعاصر، لما لها من أهداف تتمثل في إبعاد المجرم عن المجتمع لتجنب خطره عليه، وكذا إصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية بعد الإفراج، كما يسمح للسلطة المختصة في الإشراف على السجين لفترة من الزمن، أين يخضع خلالها لمجموعة من أنظمة المعاملة العقابية تعلمه احترام القانون المتمثلة في البرامج التربوية والتثقيفية[49].

تشمل العقوبات السالبة للحرية عقوبة السجن والحبس، فالخاصة بالسجن هي أشد التي تتقرر عادة للجرائم الموصوفة جناية وقد تكون مؤبدة أو مؤقتة، أما عقوبة الحبس تتقرر للجرائم التي توصف بأنها جنحة التي تكون لمدة محددة من الزمن، أو لتلك الوقائع التي توصف بأنها مخالفة في بعض التشريعات[50].

لقد أخذ المشرع الجزائري بهاذين الصنفين من العقوبة، من خلال ما ورد في نص المادة 05 من القانون السالف الذكر[51]، أين جعل عقوبة السجن إما المؤبد أو المؤقت الذي تتراوح مدته ما بين خمس سنوات وعشرين سنة، هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية في مادة الجنايات، وعقوبة الحبس في مادتي الجنح والمخالفات، حيث أن مدة الحبس في الجنح تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، ومدة الحبس في المخالفات من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، توجد العقوبات السالبة للحقوق أو الماسة بها، التي تصيب السجين في حقوقه المدنية والسياسية كالحرمان من التعيين في وظائف حكومية أو الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح له الحرمان من ممارسة مهنة أو عمل معين، أي أن هاته العقوبات تحرمه من بعض الحقوق الممنوحة له بالقوانين المدنية أو الإدارية[52].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد تطرق إلى العقوبات السالبة للحقوق والتي أطلق عليها **"الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية"** من خلال ما نصت عليها المادة 09 من القانون السالف الذكر[53].

كما نجد أن العقوبات الماسة بالاعتبار أو العقوبات النفسية، هي تلك العقوبات التي تستهدف المساس بكرامة السجين والنيل بمكانته بين أفراد المجتمع، وإذاعة نبأ إدانته بين الأوساط القريبة منه للتشهير به، وإحاطتهم علما بفعلته بنشر الحكم في الصحف وإلصاقه أو تعليقه

---

[49]- **محمد عبد اللطيف فرج**، مرجع سابق، ص 94

[50]- **لخميسي عثامنية**، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 140 .

[51]- أنظر المادة 05 من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

[52]- **عبود السراج**، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، سوريا 2014، ص 638

[53]- أنظر المادة 09 من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص على هذا النوع من العقوبات وفق ما جاءت به نص المادة 09 مكرر12 من القانون السالف الذكر[54]، والتي صنفها بأنها عقوبات تكميلية، كما نصت المادة 18 من نفس القانون[55]على أنه للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون، بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها.

تبقى الإشارة في الأخير أن هناك عقوبات مالية، التي تمس المحكوم عليه في ثروته وذمته المالية، والمتمثلة في إلزامه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة العامة أوقد تأخذ العقوبة شكل آخر عبارة عن مصادرة بعض من ممتلكاته، الذي يعتبر أيضا مساسا بذمته المالية ما لعقوبة الغرامة هذه من ميزات متعددة كونها لا تكلف الدولة بل أنها تعتبر مصدر إيراد لخزينة الدولة، وفي نفس الوقت لها تأثير كبير على الفرد مما يساهم في الحد من الجريمة، كما أنها تعد عقوبة مثالية للجرائم قليلة الخطورة[56].

جعل المشرع الجزائري من الغرامة كعقوبة أصلية، يجوز للقاضي أن يحكم بها مهما كانت نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وفقا لما ورد في نص المادتين 05 و 05 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر[57].

ثالثا: تقسيم العقوبات من حيث المدة

يأتي تقسيمها من حيث المدة إلى عقوبات مؤبدة وعقوبات مؤقتة، حيث أن العقوبات المؤبدة هي التي تبقى مدى حياة المحكوم عليه، مهما مضى من الزمن كالسجن المؤبد، وقد تشمل بعض العقوبات التكميلية التي تمتد إلى نهاية المحكوم عليه، ولا تتقرر هذه العقوبات إلا في الجرائم الخطيرة، أما العقوبات المؤقتة هي تلك التي تكون محددة بموجب الحكم القضائي، وتنتهي بانتهاء تلك المدة[58] . أما عن المشرع الجزائري، فإن من العقوبات المؤبدة التي نص عليها في نص المادة 05 من **قانون العقوبات**[59] عقوبة السجن كعقوبة أصلية في مادة الجنايات.

رابعا: تقسيم العقوبات من حيث علاقتها ببعضها

تنقسم العقوبات من حيث الأصالة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، فالأصلية تمثل الجزاء الأساسي للجريمة يجوز الحكم بها منفردة، ولا تنفذ إلا إذا نص عليها القاضي مع تحديد نوعها ومقدارها، والعقوبات التكميلية التي تلحق بالأصلية التي لا يحكم بها القاضي إلا إلى جانب الأصلية مع ضرورة ذكرها في الحكم، وإذا ما أغفلت لا يمكن تنفيذها[60] . ومن العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الجزائري، تلك التي

---

[54]- أنظر المادة 09 مكرر 12 من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

[55]- أنظر المادة 18 من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

[56]- **لخميسي عثامنية**، مرجع سابق، ص 142 .

[57]- أنظر المادة 05 و05 مكرر من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

[58]- **عمر خوري**، مرجع سابق، ص ص 145 ، 146 .

[59]- أنظر المادة 05 من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

[60]- **فهد يوسف الكساسبة**، مرجع سابق، ص 55 .

نص عليها وفق نص المادة 05 من قانون العقوبات[61] ، أما العقوبات التكميلية نص عليها من المواد 09 إلى 18 مكرر من قانون العقوبات[62]،

[61]- أنظر المادة 05 من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

[62]- أنظر المواد من 09 إلى 18 مكرر من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.